(القرار رقم (1821) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1788) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (22) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) للأعوام من 2009م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/22هـ كل من: ..... ، ..... كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (22) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/1/59) وتاريخ 1436/6/12هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (141) وتاريخ 1436/7/3هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: التأمينات الاجتماعية لعامي 2009م و2011م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد وجهة نظر المكلف بعدم تعديل نتائج أعمال المكلف بفروقات التأمينات الاجتماعية.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة إلى ما سبق بيانه للجنة الابتدائية توضح الهيئة بأنه جاء في حيثيات قرار اللجنة أنه بعد اطلاعها على المستندات والشهادات المقدمة من المكلف، تبين لها أن الاشتراكات التأمينية المحمَّلة ضمن الحسابات لعامي 2009م و2011م أقل من الاشتراكات المبينة بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بعدم تعديل نتائج أعمال المكلف بفروقات التأمينات الاجتماعية، وتُبين الهيئة بأن حصة الشركة من التأمينات الاجتماعية عن الأجور الخاضعة طبقاً للشهادة مقارنة بما حمَّل على حسابات الشركة ضمن المصروفات على النحو التالي:

بيان السنة	2009م ريال	2011م ريال
حصة الشركة من التأمينات لأجور السعوديين	4.126.200×11% =453.882	4.843.848×11% =532.823
حصة الشركة من التأمينات لأجور غير السعوديين	1.687.692×2%= 33.754	5.857.386×2%= 117.148
إجمالي حصة الشركة من التأمينات عن العام	487.636	649.971
التأمينات الاجتماعية المحملة بالمصروف	614.933	763.818
الفرق الذي تم رده بالربط الزكوي	127.297	113.847

ومن ذلك يتضح أن إجمالي حصة الشركة في التأمينات عن العامين على التوالي هو مبلغ (487.636) ريال ومبلغ (649.971) ريال طبقاً لشهادات التأمينات الاجتماعية، وأن ما تم تحميله على الحسابات للعامين على التوالي هو مبلغ(614.933) ريال ومبلغ (763.818) ريال ولذلك تتمسك الهيئة بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمَّل بالزيادة ومقداره للعامين على التوالي مبلغ (127.297) ريال ومبلغ (113.847) ريال.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف الهيئة قدم ممثلها مذكرة مؤرخة في 1438/12/19هـ تضمنت التأكيد على وجهة نظر الشركة المقدمة للجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بالرياض بأن إجمالي الاشتراكات طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية لعامي 2009م و2011م هي مبلغ (859.494) ريال ومبلغ (1.188.800) ريال، وليس مبلغ (487.636) ريال ومبلغ (649.494) ريال طبقاً لاحتساب الهيئة ن وقدم المكلف تعزيزاً لوجهة نظره صورة من شهادتي التأمينات الاجتماعية التي تؤكد إجمالي الاشتراكات المسددة للتأمينات الاجتماعية، وذكر المكلف أن اللجنة الابتدائية في قرارها رقم (22) لعام 1436هـ أكدت بأن اشتراكات التأمينات الاجتماعية المحملة ضمن الحسابات لعامي 2009م و2011م أقل من الاشتراكات المبينة ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة البالغة (127.297) ريال و (113.847) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 2009م و2011م باعتبار أن التأمينات الاجتماعية المسموح بحسمها هي حصة الشركة في التأمينات و تبلغ (487.636) ريال لعام 2009م ومبلغ (649.971) ريال لعام 2011م، في حين يتمسك المكلف بحسم كامل قيمة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (763.818) ريال لعام 2009م وبملغ (614.933) ريال لعام 2011م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى ما تم تقديمه من ايضاحات وبيانات ومستندات تبين أن المبالغ التي عدلت الهيئة بها نتيجة الحسابات لعامي 2009م و2011م ومقدارها على التوالي مبلغ (127.297) ريال ومبلغ (113.847) ريال تمثل فروق التأمينات الاجتماعية (حصة العاملين) التي سددتها الشركة وتكبدتها نيابة عن العاملين، وترى اللجنة أن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرواتب والأجور تُعد إحدى القرائن المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات , وقد قدم المكلف للهيئة نسخة من شهادة التأمينات الاجتماعية ذات الرقم (10177541) والرقم (13584956) بالرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك لعامي 2009م و2011م، وأظهرت تلك الشهادة جملة الرواتب والأجور الخاضعة لاشتراكات السعوديين بفرعي الاخطار والمعاشات، وجملة الرواتب والأجور الخاضعة لاشتراكات غير السعوديين بفرع الاخطار، وكذلك مقدار الاشتراكات المسددة للمؤسسة، وحيث أن اشتراكات السعوديين في التأمينات الاجتماعية تحسب بنسبة 11%، واشتراكات غير السعوديين تحسب بنسبة 2%، وحيث أن احتساب الهيئة للاشتراكات بهذه النسب أظهر إجمالي الاشتراكات بمبلغ (487.636) ريال لعام 2009م ومبلغ (649.971) ريال لعام 2011م، وبما أن المحمل على الحسابات ضمن المصروفات كاشتراكات في التأمينات الاجتماعية ظهر بمبلغ (763.818) ريال لعام 2009م ومبلغ (614.933) ريال لعام 2011م، بفارق مقداره (127.297) ريال لعام 2009م ومبلغ (113.847) ريال لعام 2011م , ولم يقدم المكلف ما يؤيد وجهة نظره بشأن الفرق بين ما حمله على حساباته وبين حصته المسددة للتأمينات الاجتماعية. وبناء عليه فإن هذا الفرق يعد مصروفاً محملاً بالزيادة ومن ثم يعد مصروفاً غير نظامي ولا يجوز حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم لعامي 2009م و2011م، لذا تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2009م و2011م بفروق التأمينات الاجتماعية البالغ (127.297) ريال و(113.847) ريال التي تكبدتها الشركة نيابة عن العاملين وتلغي القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (22) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2009م و2011م بفروق التأمينات الاجتماعية البالغ (127.297) ريال و(113.847) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،